الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

قضية عدد: 37685

جلسة 21 أفريل 2017

قـرار تعقـيبي جزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 أكتوبر 2015 من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضدّ المتهم م. ب.

وذلك طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المذكورة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 276 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 والقاضي نصه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لشروطه الشكلية واتجه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 13 جوان 2013 تقدم م. س. بشكاية إلى قاضي الناحية بـ مفادها أن المعقب ضده قد تولى إزالة الحد الفاصل بين العقارين التابعين لكل واحد منهما.

وحيث أنكر المتهم ما نسب إليه ملاحظا أن الشاكي أراد التوسع في مساحة العقار الذي آل له بالشراء على حساب أرض المتهم.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث تولت النيابة العمومية إحالة المتهم المعقب ضده الآن على محكمة الناحية بـ لمقاضاته من أجل جريمة تكسير حد طبق الفصل 286 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 31239 بتاريخ 09 ديسمبر 2014 قاضيا إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية ناسبا له ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن عديد قرائن الإدانة التي تضمنها الملف كشهادة الشهود وتقرير الاختبار كما أن محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تأويل الفصل 286 من المجلة الجزائية لما اعتبرت أن تغيير مكان وضع الحجارة لا يقيم الركن المادي لجريمة تكسير حد موضوع نص الإحالة والحال أن نص الإحالة يجرم ويشمل نقل أو حذف أو تغيير ما وضعه إنسان لرسم الحد منتهيا إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن جريمة تكسير حد موضوع الفصل 286 من المجلة الجزائية تستوجب لقيامها وجود حد ظاهر لعقار بقطع النظر عن المادة التي استعملت لرسم ذلك الحد ثم قيام الجاني

بفعل ما من شأنه إزالة ذلك الحد أو طمسه أو تغييره ولو جزئيا وذلك بغاية الاستيلاء على كامل العقار المحدد أو بعضه.

وحيث تأسيسا على ما سبق فإن جريمة نص الإحالة لا تقوم إلا متى ثبت وجود الحد الظاهر وثبت مكان وجوده قبل حصول الجريمة وثبت بعد ذلك قيام الجاني بإدخال تغيير عليه.

وحيث أن تقدير سابقية وجود الحد الظاهر أو علامات التحديد للعقار محل الجريمة هي من المسائل الواقعية التي يختص بها قضاة الأصل على ضوء ملابسات كل قضية.

وحيث طالما لم يثبت للمحكمة المتعهدة سواء من خلال تصريحات الشاكي نفسه أو من خلال تصريحات الشهود أو المعاينات التي قام بها الخبراء أو غير ذلك من الوجوه وجود حد ظاهر معلوم مكانه ومعروفة مادته أو علامات تحديد بارزة تبين حدود عقار الشاكي فإنه لا وجه لقيام جريمة الفصل 286 المتقدم.

وحيث أن الشاكي نفسه خلال محضر التحريرات المجراة يوم 6 أكتوبر 2014 قد نسب للمتهم إقامة حد جديد لم يكن موجودا من سابق بواسطة الحجارة وذلك من الجهة الجوفية متجاوزا طريق وهو ما يعني أن ما ينسبه الشاكي للمتهم لا يتمثل في نقل الحجارة التي كانت حدا فاصلا بين ملك الطرفين من مكانها إلى مكان جديد بل في إظهار حد لم يكن ظاهرا من سابق وإقامة ذلك الحد بواسطة تلك الحجارة.

وحيث طالما ثبت قيام النزاع الإستحقاقي بين الطرفين حول حدود عقار منهما كل منهما ولم يثبت بالمقابل وجود حد معلوم بين العقارين بشكل ثابت وسابق فإن ما توصلت له محكمة القرار المطعون فيه يعتبر في طريقه.

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل فيما اعتمدته لتأسيس حكمها بالإدانة وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه رفض هذا المطعن.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ **21 أفريل 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر بتاريخه.